بغية الباحث لابن المتقنة ، محمد بن علي
- ٥٧٧هـ كتبها محمد الديلمي بن محمد بن
محمد الموهوب يحيى القاضي الشريف في القرن
الثالث عشر الهجري تقديرا .

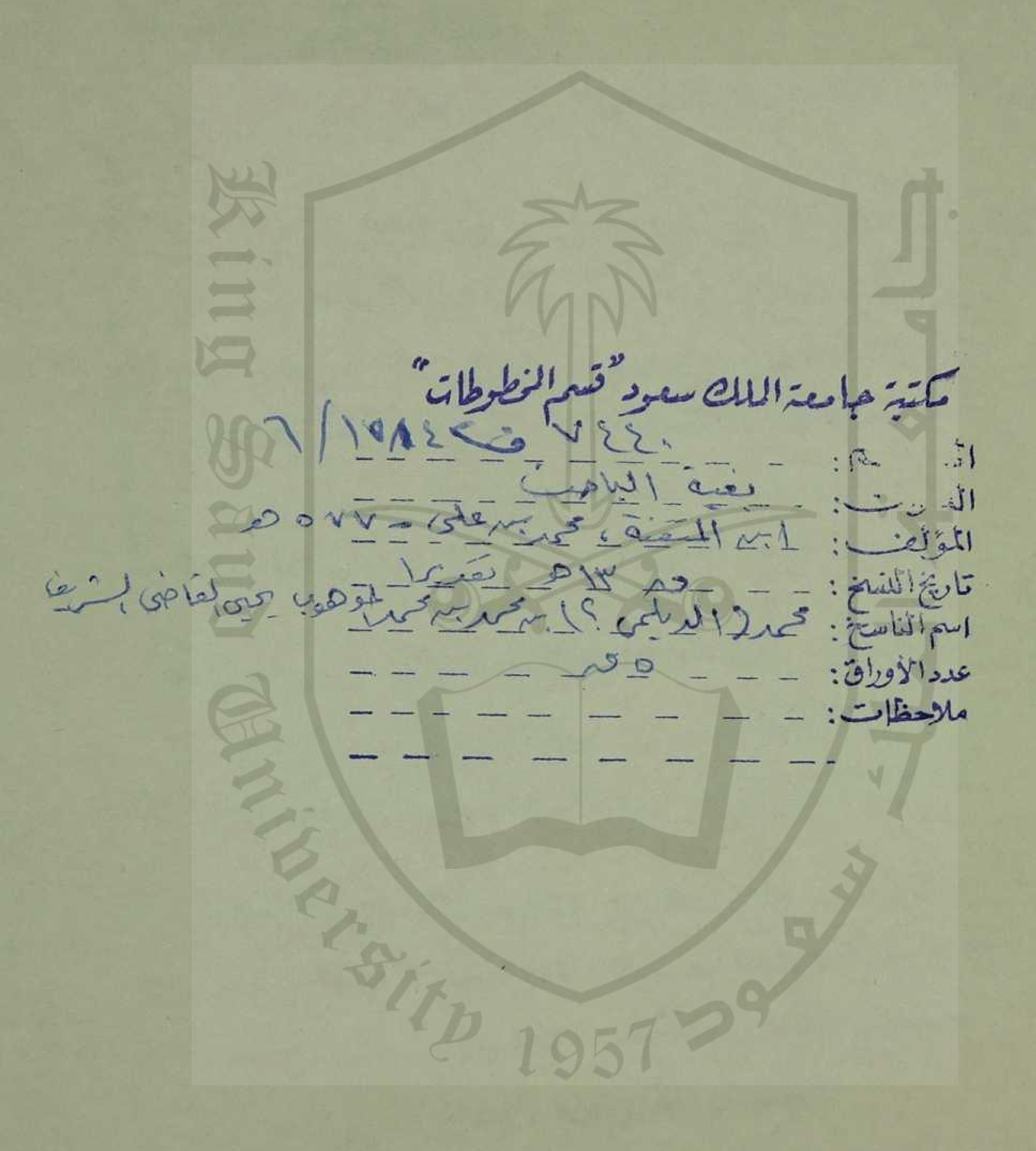
٥ ق ٢٤ س ٥ر١٨ × ٢ر١٤ سم

٧٤٤٠ نسخة حسنة ، خطها مغربي مقروء ، طبعت
مرات آخرها بالآستانة سنة ١٣٠٢هـ .

الأزهرية ٢: ٦٦٠ الاعلام ٧ : ١٦٦

ا- الفرائض ، الفقه ا- المؤلف ب- الناسخ
ج- تاريخ النسخ د- الرجبية هـ- المنظومة
الرجبية .


٧٩
٧٤٤٠



مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٢٤٤٠ ٧ ف ١٣٨٤/٦

العنوان: بغية الباحث

المؤلف: ابن المشيفة، محمد بن علي - ٥٧٧ هـ

تاريخ النسخ: ق ١٣ هـ تقديرا

اسم الناسخ: محمد (؟) الديلمي ؟ ابن محمد بن محمد الموهوب بن يحيى القاضي الشريف

عدد الأوراق: ٥ ق

ملاحظات:

٧٦٦

فاروق الدر

الحمد لله وحده ... عز من تواضع وخضع وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد

وهاك ما ليس له ميراث | من جهة التعصيب والإناث
بنت والعم معا للام | وابن الاخ لها وبنت العم
ابن الاخت وابن البنت | كذا بنات الاخ وابنهن نعم
~~والجد الفاسد ... والعم | ... معا للام كذا ...~~
ابو الزوج ابن اللقيط فهو لها | معا فلا ميراث من ابنها
فتلك مانع من الاوث بدا | كذلك الكفر وقتل عمدا

اهـ

الحمد لله وحده ما قاله آدم حين هبط من الجنة صلى الله على سيدنا محمد

انعم فتى بالتداوي ومن النوى | وناء والنوى نزح واحر من الناس
فشغفته بها ولابد ان القسطا | على الجار اتيح له على معرفة الدار

اهـ

والبيع للمبسر بعد ما اشتروا | والمشتري اعذر فالاشهر
الجواز فيها اختلف فيه | ~~ودونما عليه اختلف~~
والاحسن الجواز فيها اختلف | فيه ودونما عليه ايتلف

اهـ قاله الونشريسي رحمه الله

الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله

هذا كتاب الرحبية في علم الفرائض للشيخ الإمام العالم العلامة أوحد عصره
أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي
[illegible]

أول ما نستفتح المقالا   بذكر حمد ربنا تعالى
فالحمد لله على ما أنعما   حمداً به يجلو عن القلب العمى
ثم الصلاة بعد والسلام   على نبي دينه الإسلام
محمد خاتم رسل ربه   وآله من بعده وصحبه
ونسأل الله لنا الإعانة   فيما توخينا من الإبانة
عن مذهب الإمام زيد الفرضي   إذ كان ذاك من أهم الغرض
علماً بأن العلم خير ما سعي   فيه وأولى ما له العبد دعي
وأن هذا العلم مخصوص بما   قد شاع فيه عند كل العلما
بأنه أول علم يفقد   في الأرض حتى لا يكاد يوجد
وأن زيداً خص لا محالة   بما حباه خاتم الرسالة
من قوله في فضله منبها   أفرضكم زيد وناهيك بها
فكان أولى باتباع التابعي   لا سيما وقد نحاه الشافعي
فهاك فيه القول عن إيجاز   مبرأ عن وصمة الإلغاز

باب أسباب الميراث

أسباب ميراث الورى ثلاثة   كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب   ما بعدهن للمواريث سبب

باب موانع الميراث

ويمنع الشخص من الميراث   واحدة من علل ثلاث

رق وقتل

رق وقتل واختلاف دين   فافهم فليس الشك كاليقين

باب الوارثون من الرجال

والوارثون من الرجال عشرة   أسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا   والأب والجد له وإن علا
والأخ من أي الجهات كانا   قد أنزل الله به القرآنا
وابن الأخ المدلي إليه بالأب   فاسمع مقالاً ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه   فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء   فجملة الذكور هؤلاء

باب الوارثات من النساء

والوارثات من النساء سبع   لم يعط أنثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقة   وزوجة وجدة ومعتقة
والأخت من أي الجهات كانت   فهذه عدتهن بانت

باب الفروض المقدرة

واعلم بأن الإرث نوعان هما   فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة   لا فرض في الإرث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع   والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام   فاحفظ فكل حافظ إمام

باب النصف

والنصف فرض خمسة أفراد   الزوج والأنثى من الأولاد
وبنت الابن عند فقد البنت   والأخت في مذهب كل مفتي

وبعدها الأخت التي من الأب ... عند انفرادهن عن معصب

باب الربع

والربع فرض الزوج إن كان معه ... من ولد الزوجة من قد منعه

وهو لكل زوجة أو أكثرا ... مع عدم الأولاد فيما قدرا

وذكر أولاد البنين يعتمد ... حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

باب الثمن

والثمن للزوجة والزوجات ... مع البنين أو مع البنات

أو مع أولاد البنين فاعلم ... ولا تظن الجمع شرطا فافهم

باب الثلثين

والثلثان للبنات جمعا ... ما زاد عن واحدة فسمعا

وهو كذاك لبنات الابن ... فافهم مقالي فهم صافي الذهن

وهو للأختين فما يزيد ... قضى به الأحرار والعبيد

هذا إذا كن لأم وأب ... أو لأب فاعمل بهذا تصب

باب الثلث

والثلث فرض الأم حيث لا ولد ... ولا من الإخوة جمع ذو عدد

كاثنين أو ثنتين أو ثلاث ... حكم الذكور فيه كالإناث

ولا ابن ابن معها أو بنته ... ففرضها الثلث كما بينته

وإن يكن زوج وأم وأب ... فثلث الباقي لها مرتب

وهكذا مع زوجة فصاعدا ... فلا تكن عن العلوم قاعدا

وهو للاثنين أو ثنتين ... من ولد الأم بغير مين

وهكذا إن كثروا

وهكذا إن كثروا أو زادوا ... فما لهم فيما سواه زاد

ويستوي الإناث والذكور ... فيه كما قد أوضح المسطور

باب السدس

والسدس فرض سبعة من العدد ... أب وأم ثم بنت ابن وجد

والأخت بنت الأب ثم الجدة ... وولد الأم تمام العدة

فالأب يستحقه مع الولد ... وهكذا الأم بتنزيل الصمد

وهكذا مع ولد الابن الذي ... ما زال يقفو إثره ويحتذي

وهو لها أيضا مع الاثنين ... من إخوة الميت فقس هذين

والجد مثل الأب عند فقده ... في حوز ما يصيبه ومده

إلا إذا كان هناك إخوة ... لكونهم في القرب وهو أسوة

أو أبوان معهما زوج ورث ... فالأم للثلث مع الجد ترث

وهكذا ليس شبيها بالأب ... في زوجة الميت وأم وأب

وحكمه وحكمهم سيأتي ... مكمل البيان في الحالات

وبنت الابن تأخذ السدس إذا ... كانت مع البنت مثالا يحتذى

وهكذا الأخت مع الأخت التي ... بالأبوين يا أخي أدلت

والسدس فرض جدة في النسب ... واحدة كانت لأم وأب

وولد الأم ينال السدسا ... والشرط في إفراده لا ينسى

وإن تساوى نسب الجدات ... وكن كلهن وارثات

فالسدس بينهن بالسوية ... في القسمة العادلة الشرعية

وإن تكن قربى لأم حجبت ... أم أب بعدى وسدسا سلبت

وإن تكن بالعكس فالقولان ... في كتب أهل العلم منصوصان

لا تسقط البعدى على الصحيح ... واتفق الجل على التصحيح

وكل من أدلت بغير وارث ... فما لها حظ من الموارث

وتسقط البعدى بذات القرب ... في المذهب الأولى فقل لي حسبي

[illegible]

وقد تناهت قسمة الفروض … من غير اشكال ولا غموض

باب التعصيب

وحق ان نشرع في التعصيب … بكل قول موجز مصيب
فكل من احرز كل المال … من القرابة او الموالي
او كان ما يفضل بعد الفرض له … فهو اخو العصوبة المفضله
كالاب والجد وجد الجد … والابن عند قربه والبعد
والاخ وابن الاخ والاعمام … والسيد المعتق ذي الانعام
وهكذا بنوهم جميعا … فكن لما اذكره سميعا
وما لذي البعدى مع القريب … في الارث من حظ ولا نصيب
والاخ والعم لام واب … اولى من المدلي بشطر النسب
وابن الاخ مع الاناث … يعصبانهن في الميراث
والاخوات ان تكن بنات … فهن معهن معصبات
وليس في النساء طرا عصبة … الا التي منت بعتق الرقبة

باب الحجب

والجد محجوبا عن الميراث … بالاب في احواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهة … بالام فافهمه وقس ما اشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا … تبغ عن الحكم الصحيح معدلا
وتسقط الاخوة بالبنينا … وبالاب الادنى كما روينا
او ببني البنين كيف كانوا … سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الام بالاسقاط … بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن … جمعا ووحدانا فقل لي زدني
ثم بنات الابن يسقطن متى … حاز البنات الثلثين يا فتى
الا اذا عصبهن الذكر … من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الاخوات اللاتي … يدلين بالقرب من الجهات

اذا اخذن فرضهن

اذا اخذن فرضهن وافيا … اسقطن اولاد الاب البواكيا
وان يكن اخ لهن حاضرا … عصبهن باطنا وظاهرا
وليس ابن الاخ بالمعصب … من مثله او فوقه في النسب

باب المشتركة

وان تجد زوجا وأما ورثا … واخوة للام حازوا الثلثا
واخوة ايضا لام واب … واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لام … واجعل اباهم حجرا في اليم
واقسم على الاخوة ثلث التركة … فهذه المسألة المشتركة

باب ميراث الجد مع الاخوة

ونبتدي الان بما اردنا … في الجد والاخوة اذ وعدنا
فالق نحو ما اقول السمعا … واجمع حواشي الكلمات جمعا
واعلم بان الجد ذو احوال … انبيك عنهن على التوالي
يقاسم الاخوة فيهن اذا … لم يعد القسم عليه بالاذى
وتارة ياخذ ثلثا كاملا … ان كان بالقسمة عنه نازلا
ان لم يكن هناك ذو سهام … فاقنع بايضاحي عن استفهام
وتارة ياخذ ثلث الباقي … بعد ذوي الفروض والارزاق
هذا اذا ما كانت المقاسمة … تنقصه عن ذاك بالمزاحمة
وتارة ياخذ سدس المال … وليس عنه نازلا بحال
وهو مع الاناث عند القسم … مثل اخ في سهمه والحكم
الا مع الام فلا يحجبها … بل ثلث المال لها يصحبها
واحسب بني الاب مع الاعداد … وارفض بني الام مع الاجداد
واحكم على الاخوة بعد العد … حكمك فيهم عند فقد الجد
واسقط بني الاخوة بالاجداد … حكما بعدل ظاهر الارشاد

باب الاكدرية

والاخت لا فرض مع الجد لها   فيما عدا مسألة كملها

زوج وام وهما تمامها   فاعلم فخير امة علامها

تعرف يا صاح بالاكدرية   وهي بان تعرفها حرية

فيفرض النصف لها والسدس له   حتى تعول بالفروض المجملة

ثم يعودان الى المقاسمة   كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

باب معرفة الحساب

وان ترد معرفة الحساب   لتهتدي فيه الى الصواب

وتعرف القسمة والتفصيلا   وتعلم التصحيح والتاصيلا

فاستخرج الاصول في المسائل   ولا تكن عن حفظها بذاهل

فانهن سبعة اصول   ثلاثة منهن قد تعول

وبعدها اربعة تمام   لا عول يعروها ولا انثلام

فالسدس من ستة اسهم يرى   والثلث والربع من اثني عشرا

والثمن ان ضم اليه السدس   فاصله الصادق فيه الحدس

اربعة يتبعها عشرونا   يعرفها الحساب اجمعونا

فهذه الثلاثة الاصول   ان كثرت فروضها تعول

فتبلغ الستة عقد العشرة   في صورة معروفة مشتهرة

وتلحق التي تليها بالاثر   في العول افرادا الى سبع عشر

والعدد الثالث قد يعول   بثمنه فاعمل بما اقول

والنصف والباقي او النصفان   اصلهما في حكمهم اثنان

والثلث من ثلاثة يكون   والربع من اربعة مسنون

والثمن ان كان فمن ثمانية   فهذه هي الاصول الثانية

لا يدخل العول عليها فاعلم   ثم اسلك التصحيح فيها واقسم

وان تكن من اصلها تصح   فترك تطويل الحساب ربح

فاعط كلا سهمه من اصلها   مكملا او عائلا من عولها

وان ترى السهام

وان ترى السهام ليس تنقسم   على ذوي السهام فاتبع ما رسم

ورد الى الوفق الذي يوافق   واضربه في الاصل فانت الحاذق

ان كان جنسا واحدا او اكثرا   فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا

وان ترى الكسر على اجناس   فانها في الحكم عند الناس

تنحصر في اربعة اقسام   يعرفها الماهر في الاحكام

مماثل من بعده مناسب   وبعده موافق مصاحب

والرابع المباين المخالف   ينبيك عن تفصيلهن العارف

فخذ من المماثلين واحدا   وخذ من المناسبين الزائدا

واضرب جميع الوفق في الموافق   واسلك بذاك انهج الطرائق

وخذ جميع العدد المباين   واضربه في الثاني ولا تداهن

فذاك جزء السهم فاحفظنه   واحذر هديت ان تزيغ عنه

واضربه في الاصل الذي تاصلا   واحص ما انضم وما تحصلا

واقسمه فالقسم اذا صحيح   يعرفه الاعجم والفصيح

فهذه من الحساب جمل   يأتي على مثالهن العمل

من غير تطويل ولا اعتساف   فاقنع بما بين فهو كاف

باب المناسخة

وان يمت اخر قبل القسمة   فصحح الحساب واعرف سهمه

واجعل له مسألة اخرى كما   قد بين التفصيل فيما قدما

وان تكن ليست عليها تنقسم   فارجع الى الوفق بهذا قد حكم

وانظر فان وافقت السهاما   فخذ هديت وفقها تماما

واضربه او جميعها في السابقة   ان لم يكن بينهما موافقة

وكل سهم في جميع الثانية   يضرب او في وفقها علانية

واسهم الاخرى ففي السهام   تضرب او في وفقها تمام

فهذه طريقة المناسخة   فارق بها رتبة فضل شامخة

باب الخنثى المشكل والحمل

وان يكن في مستحق المال ... خنثى صحيح بين الاشكال
فاقسم على الاقل واليقين ... تحظ بحق قسمة التبيين
واحكم على المفقود حكم الخنثى ... ان كان ذكرا هو او انثى
وهكذا حكم ذوات الحمل ... فابن على اليقين والاقل

باب الهدم والغرق

وان يمت بهدم قوم او غرق ... او حادث عم الجميع كالغرق
ولم يكن يعلم عين السابق ... فلا تورث زاهقا من زاهق
وعدهم كانهم اجانب ... وهكذا القول السديد الصائب
وهكذا انتهى القول على ما ينبغي ... في قسمة الميراث اذ بينتها
على طريق الرمز والاشارة ... ملخصا باوجز العبارة

فالحمد لله على التمام ... حمدا كثيرا تم في الدوام

واسال العفو عن التقصير ... وخير ما يؤمل في المصير
واغفر ما كان من الذنوب ... واستر ما شان من العيوب
وافضل الصلاة والتسليم ... على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الانام العاقب ... وآله الغر ذوي المناقب
والصلاة كلها والتسليم ... على الرضى اي الصحاب المستقيم
محمد المستوفى المعلومات ... صلى عليه الله جملة الاوقات

صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تمت الرحبية في علم الفرائض بحمد الله وحسن عونه على يدي ناسخها لنفسه العبد الفقير الى مولاه الغني به عمن سواه الواثق بعفو الغني محمد الداه بن محمد بن محمد المرهوب لجل الفاضل الشريف غفر الله له في الدارين آمين

[illegible]